**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 123 لسنة 55 ق.

**المقام من**

أشرف أحمد بسيوني القاضي

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته)

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/6/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من توقيع عقوبة التنبيه عليه نتيجة التحقيق الإداري رقمي 33 لسنة 2019 مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه أُخطر بتاريخ 25/3/2021 بصدور قرار المطعون ضده بتوقيع عقوبة التنبيه نتيجة التحقيق الإداري رقمي 33 لسنة 2019، بادّعاء أنه لدى قيامه بمأمورية مُعتمدة من رئاسته في 20/6/2017 لشركة "إيلاب" بالإسكندرية خلال الفترة من 30/1 حتى 1/2/2018، قد أقام هو ومجموعة العمل بفندق بلازا الإسكندرية المُستأجر من الشركة الخاضعة للرقابة كاستراحة للعاملين بها وضيوفها، ونعى على هذا القرار مخالفته للواقع، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى التظلم من القرار بتاريخ 31/3/2021 دون أن يتلقّ ردّاً على تظلمه، فلجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بتاريخ 2/6/2021 بطلبه رقم 357 لسنة 2021 – حيث قرّرت اللجنة بجلسة 15/6/2021 رفض الطلب، ومن ثم أقام طعنه الماثل بطلب القضاء له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 4/8/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الجهاز المطعون ضده ثلاثة حوافظ حوت الأوراق المعلاة على أغلفتها، ومذكرتي دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن موضوعاً، وقدم الحاضر عن الطاعن أربعة حوافظ مستندات حوت الأوراق المعلاة على أغلفتها ومذكرة دفاع صمّم طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (871) لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (871) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 10/5/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه من ثم يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، وإذ تخلص وقائعه في أنّه بتاريخ 10/5/2018 تلقّى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات شكوى المدعو/ حسن أحمد علي - من العاملين بشركة شمال سيناء للبترول، والتي نسب فيها للطاعن سوء استغلال وظيفته واحتفاظه بالسيارة المخصّصة له واستعمالها في الأغراض الشخصية بما يسيء للجهاز ولموظّفيه، فأحال رئيس الجهاز الشكوى للإدارة المركزية للتفتيش الفني لفحصها، حيث أعدّت الإدارة مذكرتها المؤرخة 25/2/2019 متضمّنةً نتيجة الفحص، والتي أسفرت عن أن اسم الشاكي هو اسم مصطنع وغير مدرج في عداد العاملين بالشركة المذكورة، كما تبيّن من الفحص أن "شركة شمال سيناء للبترول" خرجت من نطاق إشراف الطاعن منذ أكثر من عامين، إلا أنه ثبت بالفعل استمرار استغلاله للسيارة التابعة لتلك الشركة رغم ذلك متذرّعاً بأن هذا ما جرى العرف عليه في إدارة مراقبة حسابات البترول نظير خصم بدل انتقاله بالكامل وإرساله للشركة، كما ثبت من أوامر تشغيل السيارة وسجلّ تحركاتها المقدمين من الشركة سالفة الذكر استعمال الطاعن للسيارة في مواعيدٍ لم تصادف أيام عمله بالجهاز، وفي سفرٍ لمحافظة الاسكندرية لم يُحرّر بشأنه مأموريّات رسمية، وهو ما التمس التفتيش الفنّي تعذّر إثبات تفصيلاته، غير أن استعمال الطاعن للسيارة وتحمّل الشركة لتكلفة ذلك – ولو كانت محدودة – كان أمراً في غير محلّه، كما تبيّن من الفحص قيام الطاعن – وزملائه من ذات الإدارة – لمأموريّة إلى "شركة الالكيل لاب للبترول" بمحافظة الاسكندرية في الفترة من 30/1 حتى 1/2/2018، أقاموا خلالها بأحد الفنادق التي حجزتها الشركة لهم – متضمّنةً الإقامة الكاملة والوجبات - بالمخالفة لطلب صرف مصاريف الانتقال وبدل السفر المقدم من الطاعن عن تلك المأمورية، والذي ضمّنه أن الإقامة بالأماكن المخصّصة للعاملين بالشركة "إقامة فقط"، وهو ما يُخالف القواعد والضوابط المنظّمة لذلك - المعتمدة من رئيس الجهاز بتاريخ 29/12/1997 - والتي تقتضي عرض الأمر على رئيس الجهاز، وأوصى التفتيش في ختام مذكّرته بإحالة الموضوع للإدارة المركزية للشئون القانونية لإعمال شئونها حيال الطاعن وزملائه بإدارة مراقبة حسابات البترول، وبتكليف الإدارتين المركزيتين الأولى والثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام بإصدار الضوابط اللازمة في هذا الصدد. وقد وافق رئيس الجهاز على ما تقدّم في 7/3/2019. وحيث أعدّت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة انتهت فيها للتوصية بإحالة الموضوع للتحقيق، وافق عليها رئيس الجهاز بتاريخ 7/7/2019، فقد قُيّد التحقيق الإداري رقم 33 لسنة 2019، وبوشر التحقيق مع الطاعن، حيث تمّت مواجهته بالشكوى الواردة ضدّه ابتداءاً فوصفها بالكيدية وأنكر مضمونها شكلاً وموضوعاً، كما جرت مواجهته بما انتهت إليه مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش الفني من مخالفةٍ نُسبت له قوامها عدم العرض على رئيس الجهاز قبل الإقامة بالمكان المُخصّص له من قبل الشركة الخاضعة للمراقبة وتحميله لتلك الشركة تكاليف وأعباء مالية بالمخالفة للضوابط الصادرة من رئيس الجهاز بتاريخ 29/12/1997، حيث أنكرها الطاعن مقرراً أن ما بدر منه تم وفقاً للمعتاد في الإدارة التي ينتمي إليها، وأن الشركة الخاضعة للمراقبة هي المعنيّة بتدبير مكان لإقامة المراقبين دون أن يكون لذلك أثر على أدائهم لأعمال المراقبة بدليل أنه أدرج بالتقرير الخاص بتلك المأمورية كافة الملاحظات التي رصدها على أعمال الشركة، وقرر الطاعن عدم استحصاله على موافقة رئيس الجهاز بإقرار هذه الإقامة استناداً لجهله بالقرار التنظيمي والضوابط المؤرخة 29/12/1997 المشار إليها بمذكرة التفتيش الفني والتي لم يُحَط بها من قبل، مقرراً أنه اعتمد على تعليمات الإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والخاص والتكليف الصادر من مدير إدارته وفقاً لها، مردفاً أنه لم يرتّب ثمّة تكاليف على الشركة الخاضعة للمراقبة – والتي لم يكن لديها استراحات بمنطقة الزيارة - باعتبار أن وزارة البترول والهيئة المصرية للبترول متعاقدين مع تلك الفنادق بأسعار مميّزة، وأنّه تم خصم ثلث قيمة استمارة بدل السفر والتفتيش وإرساله للشركة الخاضعة للمراقبة نظير إقامته على نفقتها. وبناءً عليه أعدّت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكّرتها المؤرّخة 8/3/2021 بنتيجة التحقيق انتهت فيها إلى ثبوت مسئوليّة الطاعن عمّا نُسب له مما يستوجب مساءلته تأديبياً، وقيد الواقعة مخالفة إدارية طبقا لنص المادة 55 من لائحة العاملين بالجهاز ضد الطاعن لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالجهاز وذلك لقيامه بالإقامة بأحد الفنادق المتعاقده مع "شركة الالكيل لاب للبترول" بالإسكندرية خلال المدة من ۳۰/1 حتی 1/2/٢٠١٨ إبان المأمورية المكلف بها لفحص أعمال الشركة المذكورة دون عرض الأمر على رئيس الجهاز بالمخالفة للفقرتين الثالثة والخامسة من القواعـد المنظمـة لمأموريات الفحـص والمعتمـدة مـن رئيس الجهاز بتاریخ 29/12/۱۹۹7، مع تكليف الإدارة المركزية للأمانة العامة بمخاطبة الشركة لبيـان قيمـة هـذه التكاليف وخصـمـها مـن مسـتحقات الطاعن وتوريدها للشركة مع إعادة تسوية إستمارة بدل التفتيش المقدمـة مـنه عن هذه المأمورية، وقد اعتمد رئيس الجهاز ما انتهت إليه هذه المذكرة بتاريخ 14/3/2021، ومن ثم أصدر بتاريخ 10/5/2021 قراره المطعون فيه رقم (871) لسنة 2021 متضمّنا في المادة (1) منه مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لما ثبت في حقّه، وفي المادة (2) منه خصم قيمة تكاليف إقامته في أحد الفنادق المتعاقدة مع الشركة المذكورة في الفترة من 30/1 حتى 1/2/2018 وتوريدها للشركة مع تسوية استمارة بدل التفتيش المقدّمة من المذكور.

ومن حيث إن المادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 تنص على أن "تنظم شؤون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات... وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم.".

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أن "تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة.".

ونصت المادة (54) من اللائحة المشار إليها على أن "يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة، وعليه:

1- عدم القيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق واستقلال وكرامة الوظيفة.

ويجوز لمكتب الجهاز أن يقرر منع أي عامل من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

وعلى العامل أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه وبدقة وأمانة وأن يحضر في وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية. ...".

ونصت المادة (55) من اللائحة سالفة الذكر على أن "كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذة اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ...".

وإذ استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها.". {حكمها في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

وأن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551 لسنة 47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل حالياً وظيفة نائب أول مدير إدارة من فئة وكيل وزارة (بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا) بمراقبة حسابات التعدين ومواد البناء بالجهاز المركزي للمحاسبات، وأنّه كان قد نُسب إليه - إبّان عمله بمراقبة حسابات البترول - الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالجهاز وذلك لقيامه بالإقامة بأحد الفنادق المتعاقده مع "شركة الالكيل لاب للبترول" بالإسكندرية خلال المدة من ۳۰/1 حتی 1/2/٢٠١٨ إبان المأمورية المكلف بها لفحص أعمال الشركة المذكورة دون عرض الأمر على رئيس الجهاز بالمخالفة للفقرتين الثالثة والخامسة من القواعـد المنظمـة لمأموريات الفحـص والمعتمـدة مـن رئيس الجهاز بتاریخ 29/12/۱۹۹7، وعلى النحو الموضّح آنفاً. وإذ دفع الطاعن ما نُسب له بعدم علمه بالقواعـد المنظمـة لمأموريات الفحـص سالفة الذكر، مستمسكاً بالتزامه ببرنامج المأموريّات المعتمد من المراقبة ووكيل الجهاز عن فترة الزيارة، متذرّعاً بأن الشركة المشار إليها لا تملك استراحات بمحافظة الاسكندرية وتتعاقد مع الفنادق لاستضافة موظّفيها وزُوّارها بأسعارٍ خاصّة، مؤيّداً سلامة تصرّفه تعويلاً على أنه المعمول به منذ عمله بالإدارة، مؤكّداً عدم تأثير ذلك على أعمال الرقابة وما ورد بالتقرير المُقدّم عن تلك الزيارة من ملاحظات نسبها للشركة دون ثمّة تعاطف أو تخاذل أو مجاملة.

ولمّا كان الثابت بالأوراق وما ورد بحوافظ المستندات أن برنامج المأموريات الداخلية والعاجلة للشركات المشتركة الخاضعة لرقابة حسابات قطاع البترول عن الفترة من 1/1/2018 حتى 30/6/2018 (الصادر برقم 1109 بتاريخ 17/12/2017 - والمُعتمد من وكيل الجهاز في 27/12/2017) قد تضمّن في متنه عبارة (الإقامة ووسيلة الانتقال ستكون بمعرفة الشركة إقامة فقط أو إقامة كاملة بالأماكن المُخصّصة لإقامة العاملين بالشركة سواء كانت استراحة مملوكة أو أماكن مؤجرة أو فنادق متفق عليها ووسيلة الانتقال باستخدام سيارة الشركة في الذهاب والعودة)، الأمر الذي كشف عن إجازة الجهاز المُسبقة لما ارتكبه الطاعن وتأييده لسلوكه بموجب ضوابط مُعتمدة، على نحو لا يُستساغ معه – في مجال محاسبته – التذرّع باستدعاء قواعـد منظمـة لمأموريات الفحـص صادرة مـن رئيس الجهاز بتاریخ 29/12/۱۹۹7، تلك القواعد التي بدا أن القائم باعتماد البرنامج سالف الذكر ذاته لا يعلمها فخالف مضمونها، فلم يجد الطاعن حرجاً في التصريح بجهله بها، بل وفطنت الإدارة المركزية للتفتيش الفني لنضوب تلك الضوابط واندثارها، فضمّنت توصياتها في ذات المذكّرة مخاطبة الإدارتين المركزيتين الأولى والثانية للرقابة الماليّة على القطاعين العام والأعمال العام لإعمال شئونهما نحو توجيه الإدارات بضرورة تضمين برامج المأموريّات تفصيلات أدق بشأن الإقامة، واختتمت بنودها تلك بعبارة (التنسيق مع الإدارة المركزية لشئون الأمانة العامة للوقوف على مدى إمكانية تفعيل الضوابط المشار إليها...) لتكشف عن عدم سابقة تفعيل بعض بنود تلك الضوابط التي مرّ على إصدارها ربع قرنٍ من الزمان، وإذ يهوي بما تقدّم السند الذي استند إليه الجهاز فيما نسبه للطاعن، الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة إلى عدم ثبوت المخالفة المنسوبة للطاعن فى حقّه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه رقم (871) لسنة 2021 فيما تضمّنه بالمادة (1) من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، صادراً – والحال كذلك - غير مستندٍ إلى صحيح سببه من القانون والواقع جديراً بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (871) لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 10/5/2021 فيما تضمنه بالمادة (1) من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار، مع إلزام المطعون ضدّه المصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف